

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English



أستراليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام خاصة بحاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من ازدياد تفاقم الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتراع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

وإذ يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، والاعتداء والاختطاف واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي



تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمربطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسّر، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشيد بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإنشاء منتدى للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي انتهت إليها المؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة،

وإذ يوجب باتفاق وقف القتال والاتفاق المتعلق بوضع المحتجزين اللذين تم التوصل إليهما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بواسطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وبإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، وبتوافق ٩ أيار/مايو المعنون "اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان" وطرائق تجديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه التي تم الاتفاق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإذ يدين بقوة في الوقت نفسه الانتهاكات المتكررة

والمستمرة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف القتال، مما يقوّض الجهود المبذولة لإحلال السلام،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والتي أكدت الالتزامات الواجبة في مجالات الحوكمة الجامعة، والأمن، وإدارة الشؤون الاقتصادية والمالية، والعدل، والعمل الإنساني، والعملية الدستورية، والبيانات الصادتين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ حزيران/يونيه و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بقوات شرطة من أجل حماية المدنيين، بما فيهم الرعايا الأجانب، المعرضين لتهديد بالعنف البدني، ومن أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، **وإذ يعرب عن تقديره** للجهود التي تبذلها البعثة لدعم المشردين داخليا الذين يحتمون في مواقع البعثة، **وإذ يؤكد** في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وحالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي، **وإذ يعرب كذلك** عن تقديره للدول الأعضاء التي نشرت قوات وأفراد شرطة بعد اتخاذ القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير البعثة المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان" المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أنه وفقا للتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان" المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكبتا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان في جهود الرصد والتحقيق والإبلاغ المستقلة العلنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتقريرها المعنون "التقرير المؤقت للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان" الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإذ يترقب باهتمام ما ستخلص إليه من نتائج وتوصيات،

وإذ يدين بشدة استخدام البث الإذاعي لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعة عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يشدد على أن العقوبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمها ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقهما، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات التي تعرض لها معسكرا البعثة في بور وينتيو في عام ٢٠١٤، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يؤكد من جديد طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

وإذ يؤكد أهمية المساهمة الفعالة للمجتمعات المحلية داخل أماكن حماية المدنيين وخارجها وإقامة اتصالات مع هذه المجتمعات من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، وإذ يبحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بمحدوث استخدام عشوائي للدخائر العنقودية، وإذ يبحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الدخائر في المستقبل،

وإذ يرحب بقيام الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بنشر آلية الرصد والتحقق، وإذ يدعو إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجياً، وذلك تماشياً مع اتفاق وقف القتال الذي وُقِع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام إلن مارغريت لوي ممثلاً خاصاً له ورئيساً للبعثة، وتعيين اللواء يوهانيس غيريميسكيل تسفاماريام قائداً للقوة في البعثة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح قطاع الأمن وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب النزاعات،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/708) وتقريره المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/2014/821) وبالتوصيات الواردة فيهما،
وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن
الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد تأييده لاتفاق وقف القتال الذي قبلته ووقعته حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأكيد تأييده لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقعته حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويقرر طرائق تجديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه المتفق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ويدعو إلى التنفيذ الفوري والكامل للاتفاقات من قبل كلا الطرفين، ويعرب عن اعتزاه النظر في جميع التدابير المناسبة، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، ضد منذ يتخذون إجراءات تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بما فيهم الأشخاص الذين يحاولون دون تنفيذ هذه الاتفاقات؛

٢ - يحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بوسائل منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والفئات الدينية والاجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثها كذلك على كفالة إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥؛

٤ - يقرر أن تتألف ولاية البعثة من المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال

بصفة خاصة، بوسائل من بينها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجال
حماية المرأة وحماية الطفل؛

٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات والهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، باستخدام وسائل من بينها التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُستخدم على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة ومرافقها؛

٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخل هذه المواقع؛

٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدم لاستراتيجية الحماية التي تتبناها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى تيسير المصالحة بين الطوائف في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من أنشطة بناء الدولة في الأجل الطويل؛

٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر وللمهام التي تركز على الحماية،

والتأكد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملي بما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

‘١’ رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

‘٢’ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

‘٣’ التنسيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان وإمدادها بالدعم التقني، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

‘١’ الإسهام في تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة وبذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين؛

‘٢’ ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيثما كان ذلك مناسباً، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

- (د) دعم تنفيذ اتفاق وقف القتال:
- ١' ضمان تحقّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقّق وأفرقة الرصد والتحقّق، حسب الاقتضاء؛
- ٢' توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقّق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لمؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة؛
- ٣' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقّق على النحو المبين في اتفاق وقف القتال؛
- ٥ - يشدد على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ)، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، توجيه عمليات البعثة على نحو يضمن تكاملها، وأن ينسق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يدعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جمهورية جنوب السودان؛
- ٧ - يقر توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالإبقاء على المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛
- ٨ - يقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ١٢ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ١ ٣٢٣ فرداً؛ وأن يتواصل تخفيض حجم العنصر المدني وفقاً للمهام المحددة في الفقرة ٤؛ و**يطلب** إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ و**يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييماً مستكملاً عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاتها المستقبلية في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤، **ويسلم** بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك؛

١٠ - **يعرب** عن اعتزاه أن يبقى احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛

١١ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨، للتعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تزيد من وجودها ومن الدوريات النشطة التي تسيّرهما في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدة في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، **ويطلب** إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن تبقى المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقق المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - **يشجع** البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل قيام جماعات مسلحة غير محددة الهوية بإسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين

للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات التي شنت في عام ٢٠١٤ على معسكري البعثة في بور وبينتيو، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، **ويطالب** جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، **ويطالب كذلك** بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه، ويؤكد أنه لن يكون هناك تعاون مع محاولات تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، ومع الهجمات التي تشن على موظفي الأمم المتحدة؛

١٦ - **يكرر** طلبه أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - **يطلب** حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصة من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم دون قيود في كامل إقليم جمهورية جنوب السودان، **ويهبب كذلك** بحكومة جنوب السودان كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك من يغادرون مواقع حماية المدنيين ومن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

١٨ - **يطلب** جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات لإعادة المشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

١٩ - **يطلب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، **ويحث** الحكومة بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقا لما تم الالتزام به مجددا في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وللأمر العسكري الذي أصدرته في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣

بحظر قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بمهاجمة المدارس أو المباني أو الممتلكات المدرسية أو شغلها أو استخدامها لأي غرض، ويحيط علماً ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة "أطفال، لا جنود" في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويحث بشدة قوات المعارضة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، الموقع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٢٠ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ويحث حكومة جنوب السودان على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويهيب بالجنح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان توقيع هذا البيان وتنفيذه، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢١ - يهيب بحكومة جنوب السودان المضي قدماً بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للحواء إلى القضاء، وحماية تمتع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٢ - يشدد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعم، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك باستخدام وسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطة والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛

٢٣ - يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن على تنفيذ ولاية البعثة في تقريرين خطيين يقدمان في موعد لا يتجاوز ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ على التوالي، ويمكن أن يشتملا على تناول للقضايا المتعلقة بالمساءلة في جنوب السودان؛

٢٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
